دراسات في مباحث الإيمان

الأفنان في تقريب وتلخيص كتاب الإيمان

لشيخ الإسلام ابن تيمة الحراني رحمه الله

تلخيص وتقريب:

أبي محمد صلاح محمد بن محمد موسى الخلاقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين وبه يخرج الناس من الظلمات الى النور، ويفرق بين السعداء والاشقياء، ومن يوالى ومن يعادى، والدين كله تابع له، وكل مسلم محتاج إلى معرفته والقيام بمقتضياته.

وقد تكلم الناس في هذا الباب فنطق بعضهم بالحق تارة وبالباطل تارات، حتى راج الباطل على كثير من الناس، ووفق الله أهل السنة لتحقيق الحق والعدل في مسائل هذا الباب العظيم وغيره من أبواب الدين؛ لاعتمادهم الكلي على النصوص الشرعية؛ والجمع بينها، وعدم محاولة ضرب النصوص بعضها ببعض.

ولم يكتف أهل الحق بتقرير الحق في مسائل الإيمان، بل ردوا على المخالفين من الوعيدية والمرجئة؛ فكشفوا زيغهم، ووضحوا تأويلهم، وفضحوا مقاصدهم، وبينوا عوار ما عندهم، ومن أفضل من جاهدهم بحججه العقلية والنقلية الإمام الرباني شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني عليه من الله الرحمة والرضوان، وأحسن كتبه في هذا الباب كتاب: الإيمان الكبير[1]، وقد قال عنه ابن عبد الهادي رحمه الله: "وله كتاب الإيمان، وهو كتاب عظيم لم يسبق إلى مثله".

ولأهمية هذا الكتاب البالغة، وضخامة المادة العلمية فيه، رغبت قديماً في تقريبه وتلخيصه، وبقيت هذه الرغبة حتى يسر الله سبحانه أسبابها، فقمت بتقريبه؛ ابتغاء الأجر من الله، وتلبية رغبة بعض الفضلاء؛ إذ نحن على وشك الاختبار الشامل، فاللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ولكثرة استطرادات المصنف رحمه الله وتكراره لبعض المسائل؛ إذ يتكلم عنها في أكثر من موطن، وقد زادت فصول الكتاب على اثنين وعشرين فصلاً تختلف بين الطويل جداً، والمختصر جداً، أحببت تقريبها بالصورة التالية:

القسم الأول: المسائل المتعلقة بالإيمان:

- ❖ الإيمان لغة، وأقوال السلف وأئمة السنة في تفسيره، وزيادة الإيمان ونقصانه عندهم.
- ❖ الأصل الذي تفرعت عنه البدع في باب الإيمان، وأقوال المخالفين فيه.
- ❖ الاستثناء في الإيمان والأقوال فيه.
- ❖ الكبيرة وحكم مرتكبها.

[1] مسميات الكتاب وفق مخطوطاته: كتاب الإيمان، شرح الإيمان، كتاب الإيمان الكبير، حقيقة الإسلام والإيمان، عين الأعيان في الفرق بين الإسلام والإيمان.

- ❖ العلاقة بين الإسلام والإيمان.
- ❖ حجج المرجئة والرد عليهم.

القسم الثاني: ذكر المسائل المتفرقة من هذا الكتاب:

- ❖ الألفاظ وتعدد مدلولاتها في الكتاب والسنة.
- ❖ إبطال دعوى المجاز.
- ❖ مسائل متعلقة بالإجماع.
- ❖ اختلف أهل التفسير: هل تكتب جميع أقوال العبد أم لا؟
- ❖ موانع إنفاذ الوعيد.
- ❖ الجهل ببعض الصفات، هل يكون جهلاً بالموصوف، عند الأشاعرة أم لا؟
- ❖ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
- ❖ حكم الزنديق.

هذا ما يسر الله وأعان عليه من المسائل التي رغبت أن أجمع لها بين التقرير والتقريب، والتوضيح والترتيب، وحذف ما يمكن الاستغناء عنه، حسب ما أدى إليه الاجتهاد القاصر، والوقت الضيق، وأسأله سبحانه أن ييسر مزيد نظر وتأمل، فالكتاب ما زال بحاجة إلى خدمة وعناية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ أبو محمد

صلاح محمد بن محمد موسى الخلاقي

بطيبة الطيبة ٢٥/٥/١٤٣٤هـ

قول أهل السنة والجماعة في الإيمان

الإيمان لغة: يطلق على معانٍ منها: الإقرار ، والتصديق ، والأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة ، والثقة ، والطمأنينة، والإذعان، وإظهار الخضوع وقبول الشريعة ، والدين والخلق ، والصلاة ، والعمل الصالح وغيرها. وأقوال أهل اللغة في ذلك كثيرة جداً، أكتفي بقول الراغب حيث قال: "ويقال لكل من الاعتقاد والقول والصدق والعمل الصالح إيمان"[٢].

وعلى ذلك فليس الإيمان بمعنى التصديق فحسب، بل يتضمن تصديق وأمن وطمأنينة والتزام بالمؤمَن به سواء كان خبراً أو إنشاءاً، ومن هنا يتضح أن تفسير الإيمان بالإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق؛ إذ لفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق، فهو على وجهين:

الأول: فقد يراد بالإقرار مجرد الإخبار وهو من هذا الوجه كلفظ: التصديق بدون التزام الطاعة، والشهادة، ونحوهما، وهذا الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

الثاني: إنشاء الالتزام كما قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٨١] ، فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أمروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقًا، فإن الله تعالى لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه. والإنسان قد يقر للرسول، بمعنى: أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة، ومن غير تصديق له بأنه رسول الله.

وبما سبق يتضح أن لفظة آمن لغة هي بمعنى أقر، والإقرار القلبي يشتمل على أمرين:

الأول: اعتقاد القلب، وهو تصديقه بالأخبار.

الثاني: عمل القلب، وهو إذعانه وانقياده للأوامر. هذا من جهة اللغة.

الإيمان اصطلاحاً:

أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان:

اختلفت عبارات السلف في تعريف الإيمان وبيان حقيقته، فتارة يقولون: هو قول وعمل. وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية. وتارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة. وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، **وكل هذا صحيح**. فإذا قالوا: قول وعمل؛ فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق.

---

[٢] المفردات صـ٣٢

والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأي أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سَهْل بن عبد الله التَّسْتُرِي عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كُفْر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة.

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب [الأم] في [باب النية في الصلاة] : يحتج بألا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

وتجدر الإشارة في هذا الموطن إلى مقولة شيخ الإسلام الهروي: (الإيمان تصديق كله)، وأنه لا يتنافى مع المراد من تعريف أهل السنة جميعاً؛ إذ يوجه كلامه بتوجيهين:

الأول: أن مراده أن كل ركن من أركان الإيمان يصدق عليه اسم التصديق، كما أن اعتقاد القلب يعتبر تصديقاً، فكذلك القول باللسان يصدق هذا الاعتقاد، والعمل كذلك يدل على صدق الإنسان فيما يعتقده، بل ذلك من أكبر البراهين على صدق ما اعتقده.

الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيًا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟.

وبما سبق يتضح أن: الإيمان قول القلب المتضمن عمل القلب، وقول اللسان وعمل الجوارح.

وإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق، بل لابد مع ذلك التصديق والمعرفة من استسلام وخضوع وانقياد وحب وخشية ورجاء، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها جزء من الإيمان. وقد وصف الله وأخبر أن إبليس يعرف ربه لما قال: (فبعزتك) وقوله: (خلقتني من نار)، ولكن لم تنفعه تلك المعرفة؛ لكونه لم يتبعها بالخضوع والانقياد.

زيادة الإيمان ونقصانه

دلت النصوص الشرعية والآثار السلفية على زيادة الإيمان ونقصانه، والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [الأنفال: ٢]، والنقصان دلت عليها نصوص من السنة، وكل ما قَبل الزيادة عرض له النقصان.

أوجه زيادة الإيمان ونقصانه يرجع إلى جهتين:

الجهة الأولى: من جهة أمر الرب تعالى ونهيه، ويتضح ذلك بوجوه:

١- أن الإيمان يزيد وينقص من جهة الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.

٢- أنه يزيد وينقص من جهة الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.

٣- أنه يزيد وينقص من جهة علم القلب وتصديقه.

٤- أنه يزيد وينقص من جهة المعرفة القلبية وهي دون التصديق.

٥- إنه يزيد وينقص من جهة عمل القلب كالمحبة والخوف والرجاء وغيرها.

٦- أنه يزيد وينقص من جهة أعمال الجوارح الظاهرة.

٧- أنه يزيد وينقص من جهة استحضار الإنسان لأوامر الدين الحنيف وعدم الغفلة عنها والثبات والدوام عليها.

٨- أنه يزيد وينقص من جهة أن الإنسان قد يكون منكراً ومكذباً بأمور، لا يعلم أنها من الإيمان، ثم يتبين له بعد أنها منه، فيزداد بذلك إيمانه.

٩- أنه يزيد وينقص في هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها.

الجهة الثانية: إن الإيمان بتفاضل من جهة فعل العبد. ويتضح ذلك من وجوه:

١- أنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين، هو الإيمان الذي أمر به كل شخص؛ فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأيضاً فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلا مجملاً، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل.

٢- أن الناس يتفاضلون في الإتيان به مع استوائهم في الواجب، وهذا الذي يظن أنه محل النزاع وكلاهما محل النزاع.

الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان:

أصل الضلال في مسائل الإيمان عند المتكلمين مبناه على القول في صفات الله تعالى؛ فإنهم لما أسسوا وجود ذات واحدة لا يتصور فيها التجزؤ والتعدد بوجه من الوجوه، لا بصفة ولا بغير صفة، وإن قامت به فالصفات هي هو، ليست شيئاً آخر، وهذه مسألة لا صورة لها إلا في الذهن. فلما تكلموا في المعاني والإيمان وما يقوم بالقلب نقلوا تلك الصورة، وقالوا: الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتعدد، فلا يوجد عندهم بعض إيمان مع زوال بعضه، فلما تقرر ذلك عندهم ظنوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئًا واحداً يستوى فيه البر والفاجر.

ويتضح بذلك أن أصل ضلال الفرق في باب الإيمان يعود إلى شبهتين:

الأولى: تصورهم أن الإيمان كل لا يتجزأ إذا زال بعضه زال كله. ونقض هذا الأصل بمعرفة أصل أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه.

الثانية: قولهم إنه لا يمكن أن تجتمع عند الإنسان طاعة ومعصية، وإيمان وكفر وإسلام ونفاق، بل إذا وجد أحدهما انتفى الآخر. ومن هنا غلطوا وخالفوا الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول[٣]. ونقض هذا الأصل بمعرفة أصل أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة.

أقوال المخالفين في الإيمان:

الوعيدية من الخوارج والمعتزلة: يرون أن الإيمان يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان؛ فيلتزم الخوارج تكفير أهل الذنوب[٤]، ويحكم المعتزلة بتخليدهم في النار، وسلبهم اسم الإيمان بالكلية.

والمرجئة ثلاثة أصناف:

---

[٣] الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذمومًا من وجه، ولا محبوباً مدعواً من وجه مسخوطاً ملعوناً من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم؛ بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار. وحكى عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

[٤] والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

الصنف الأول: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، وهم قسمان:

القسم الأول: قول جَهْم بن صَفْوان والصالحي ومن تبعهم: زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، فلم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وهذا القول، مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة. وقد كفَّر السلف كوَكِيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول.

وَهَؤلاء غلطوا في أصلين:

- أحدهما: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل، وحال، وحركة، وإرادة، ومحبة، وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقًا.
- الثاني: ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مُخَلَّد في النار، فإنما ذاك؛ لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق[٥]. وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السَّلِيمِي الفطرة وجماهير النظار.

القسم الثاني: من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه. وَهَؤلاء وقعوا في غلط الجهمية في الأصلين السابقين.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا هو أن أتباع أبي الحسن لما أدركوا فساد قول جهم في الإيمان، خالف كثير منهم هذا القول من جهة تقريره. ومن ذلك قول أبي إسحاق في كتاب [الأسماء والصفات]: "اتفقوا على أن ما يستحق به المكلف اسم الإيمان في الشريعة أوصاف كثيرة، وعقائد مختلفة، وإن اختلفوا فيها على تفصيل ذكروه، واختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك، ومن الأفعال نصرة الرسول والذب عنه، وقالوا: إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعًا، وقال آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان".

وهذان القولان ليسا قول جهم، لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب، وليس هو شيئًا واحدًا، وقال: إن الشرع تصرف فيه، وهذا يهدم أصلهم.

وقال أبو المعالي: [باب في ذكر الأسماء والأحكام]: "فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن رحمة الله عليه واختلف رأيه في معنى التصديق؛ وقال مرة: المعرفة بوجوده وقدمه وإلهيته، وقال مرة: التصديق: قول في النفس، غير أنه يتضمن المعرفة، ولا يصح أن يوجد دونها، وهذا مقتضاه، فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر فالتصديق إذًا قول في النفس يعبر عنه باللسان، فتوصف العبادة بأنها تصديق؛ لأنها عبارة عن التصديق. وقال بعض أصحابنا: التصديق لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة جميعاً، فإذا اجتمعا كانا تصديقاً واحداً. ومنهم من اكتفى بترك العناد، فلم يجعل

---

[٥] ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلاً بالحق حتى قالوا: هو لا يعرف أن الله موجود حق، والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان، بل الجهل بهذا الحق المعين.

الإقرار أحد ركني الإيمان، فيقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع، وعلى هذا الأصل يجوز أن يعرف الكافر الله، وإنما يكفر بالعناد لا لأنه ترك ما هو الأهم في الإيمان...الخ".

فتأمل كيف يجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في القلب وتارة بالعناد، ويجعل هذا كافراً في الشرع، وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق، ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع، مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة.

بل قال أبو الحسن: "ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه، وهو ألا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلاً وتركاً، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبياً واستخف به، دل على كفره، وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره، قال: وأحد ما استدللنا به على كفره ما منع الشرع، أن يقرن بالإيمان أو أوجب ضمه إلى الإيمان لو وجد دلنا ذلك على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود من قلبه، وكذلك كل ما كفر به المخالف من طريق التأويل فإنما كفرناه به لدلالته على فقد ما هو إيمان من قلبه؛ لاستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان والتصديق بقلبه".

ومع ذلك الاضطراب، فالحذاق في هذا المذهب، كأبي الحسن، والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل فقالوا: لا يكون أحد كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره، فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله؛ ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذا مكابرة وسَفسَطَة.

والصنف الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية. فيقولون: الإيمان هو الكلمة في الدنيا، ولا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن. وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة؛ في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل.

والصنف الثالث: المرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه. وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا فإنها لازمة لها.

وهؤلاء غلطوا من وجوه:

- أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك.

- الوجه الثاني: من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط، دون أعمال القلوب؛ كما تقدم عن جهمية المرجئة.
- الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه.

الاستثناء في الإيمان والأقوال فيه

الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يحرمه، وهم الماتريدية. فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة.

القول الثاني: من يوجبه، وهم الأشاعرة[٦] والكلابية. والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان:

المأخذ الأول: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا، باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به.

وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم، وهو مأخذ فاسد من وجوه:

الأول: أن مبنى هذا المأخذ على أمرين فاسدين:

١. أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل.
٢. أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسخطه وبغضه[٧] قديم أزلي[٨]، قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرًا إذا علم أنه يموت مؤمنًا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس

---

[٦] وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك، وهو دائما ينصر – في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم – قول أهل الحديث لكنه لم يكن خبيرا بمآخذهم فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم ؛ فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء.

[٧] وهل (الرضا والسخط) هو الإرادة أم صفات أخر؟ لهم في ذلك قولان:

الأول: أكثر قدمائهم يقولون: إن الرضى والسخط والغضب ونحو ذلك، صفات ليست هي الإرادة، كما أن السمع والبصر ليس هو العلم، وكذلك الولاية والعداوة. هذه كلها صفات قديمة أزلية.

الثاني: أن الرضى والسخط يرجع إلى الإرادة، والإرادة تطابق العلم. فالمعنى: ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره.

ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد. وهؤلاء عندهم لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته.

الثاني: أن الاستثناء في الإيمان لما علل بمثل تلك العلة، طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين، بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال، ويقال: هذا صغير إن شاء الله؛ لأن الله قد يجعله كبيرًا، ويقال: هذا مجنون إن شاء الله؛ لأن الله قد يجعله عاقلاً، ويقال للمرتد: هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب، وهؤلاء الذين استثنوا في الإيمان بناء على هذا المأخذ، ظنوا هذا قول السلف.

الثالث: أن تعريف الإيمان في الشرع هو ما يوافي به العبد ربه، وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الإستثناء مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال. ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانا؛ إلا ما مات الرجل عليه فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول محدث لم يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم؛ لأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف، بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع، فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان.

الرابع: أن لا يعلم عن أحد من السلف علل الاستثناء بالموافاة، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها، من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث.

الخامس: الولاية والعداوة وإن تضمنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه، فهو سبحانه يرضى عن الإنسان ويحبه، بعد أن يؤمن ويعمل صالحًا، وإنما يسخط عليه ويغضب، بعد أن يكفر، كما قال تعالى: {فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ} [الزخرف: ٥٥] قال المفسرون: أغضبونا، أخبر أنه: لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته: كنت كذا، وكذا. وهذا يبين أن حبه لعبده إنما يكون بعد أن يأتي بمحابه، والقرآن قد دل على مثل ذلك، فهذا يدل على أن حبه ومقته، جزاء لعملهم وأنه يحبهم إذا التقوا وقاتلوا؛ ولهذا رغبهم في العمل بذلك، كما يرغبهم بسائر ما يعدهم به، وجزاء العمل بعد العمل، فقوله: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ} ، بين أنه رضي عنهم هذا الوقت، فإن حرف [إذ] ظرف لما مضى من الزمان، فعلم أنه ذاك الوقت رضي عنهم

---

[٨] وذلك لكونه من المعروف من مذهبهم منع حلول الحوادث بذات الله؛ لأجل ذلك قالوا عن صفات الفعل الاختيارية من الحب والرضا والسخط والغضب، أنها صفات أزلية قديمة، فقالوا والله يحب في أزله من كان كافراً إذا علم أنه يموت مؤمناً، ومن ثم ربطوا مسألة الاستثناء بهذا القول، وأوجبوه بناء على أن الإنسان لا يعلم على أي شيء يموت.

بسبب ذلك العمل، وأثابهم عليه، والمسبب لا يكون قبل سببه، والموقت بوقت لا يكون قبل وقته، وإذا كان راضيا عنهم من جهة، فهذا الرضى الخاص الحاصل بالبيعة لم يكن إلا حينئذ، كما ثبت في الصحيح أنه يقول لأهل الجنة: " يا أهل الجنة، هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيءٍ أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدًا "، وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت حصل لهم هذا الرضوان، الذي لا يتعقبه سخط أبدًا، ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعقبه سخط. وكذلك قوله: {وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} [الزمر: ٧] علق الرضا به تعليق الجزاء بالشرط والمسبب بالسبب، والجزاء إنما يكون بعد الشرط.

والمأخذ الثاني: في الاستثناء، أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف، الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر.

القول الثالث: ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال.

وقد احتج الإمام أحمد بن حنبل وغيره، على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام. قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في: أنا مؤمن إن شاء الله؟ فقال: أقول: مؤمن إن شاء اللّٰه، وأقول: مسلم ولا أستثني، قال: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم، فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤] ، وذكر أشياء. وقال الشَّالَنْجِيّ: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند اللّه؟ قال: ليس بمرجئ. قال أبو عبد الله: إذا كان يقول: إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فاستثنى مخافة واحتياطاً، ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثنى. للعمل. قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧] أي: أن هذا استثناء بغير شك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أهل القبور: " وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون " أي: لم يكن يشك في هذا، وقد استثناه.

ومما سبق يتضح أن مآخذ السلف في الاستثناء، ما يلي:

١- أن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه، ولا يدعي أحد إنه جاء بذلك كله على التمام والكمال.

٢- أن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله.

٣- البعد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية لها أعظم من التزكية بالإيمان.

٤- أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها كما جاءت بذلك السنة.

وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ [الإيمان] فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد، الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال؛ ولهذا كان الصحيح أن يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل؛ ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه.

الكبيرة وحكم مرتكبها

دلت النصوص الشرعية على تقسيم الذنوب والمعاصي التي هي دون الشرك إلى كبائر صغائر، ونقل عن بعض الأشاعرة[٩] إنكارهم هذا التقسيم، وقالوا كل الذنوب كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، واستدلوا بقول ابن عباس: (كل ما نهى الله عنه كبيرة). واستدلالهم بهذا باطل؛ لأمور[١٠]:

١. فإنه قد ورد عن ابن عباس أنه قال: (كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة)، فالأولى حمل القول السابق على أنه نهي خاص، وهو الذي قُرن به وعيد، فيحمل مطلق كلامه على مقيده؛ جمعا بين القولين.

٢. أنه يمكن حمل قول ابن عباس على تعظيم حرمات الله والترهيب من ارتكابها، أما كل ما نهي عنه فهو كبيرة بهذا الإطلاق، فهذا مخالف لظاهر النصوص المفرقة بين الكبائر والصغائر.

٣. أن المراد بالنهي الخاص المؤكد؛ فما نهي عنه نهياً على وجه التأكيد فهو كبيرة.

وقد ذكرت ضوابط كثيرة للكبيرة، وأحسنها قول الماوردي: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، وورد عن الإمام أحمد مثله، وكونه الأحسن؛ لكونه أنه يشتمل على كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة، فيشمل ما ورد فيه الوعيد: من حد، وما قيل فيه ليس منا، وما ورد فيه نفي الإيمان عمن ارتكبه؛ لأن النفي لا يكون لترك مستحب ولا فعل صغيرة.

---

[٩] وممن قال بهذا من الأشاعرة: أبو إسحاق الإسفراييني، والباقلاني، والجويني، والقشيري، وتقي الدين السبكي، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة.

[١٠] انظر: فتح الباري (١٠/٤١٠).

حكم مرتكب الكبيرة:

إن حقيقة من لم يكن من المؤمنين حقاً، لكونه من أهل الكبائر، يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه. فقيل: يقال: مسلم، ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال: مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطي اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق، وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف:

- يدخل فيه المؤمن حقاً.
- ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر.
- ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه.

ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم، فإنهم قالوا: آمنا، من غير قيام منهم بما أمروا به باطناً وظاهراً. فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم، ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد، كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون، ويأتون الكبائر، وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام، بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي: هل يقال: إنهم مؤمنون؟

تنبيه: أئمة أهل السنة كلهم متفقون على أن الفُسَّاق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، وقال: (لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) وقال: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بَوَائِقَه) وأقسم على ذلك مرات وقال: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)، فالوعد المطلق معلق باسم الإيمان المطلق، أما مطلق الوعد ببيان أن مآل الموحدين الجنة، فمعلق بمطلق الإيمان وأصله، ولا يعني عدم تعرض صاحبه للوعيد.

وقد سبق بيان تفاضل المؤمنين في الإيمان، وأنه من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر، فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به، ويخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة خردل، لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب. وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من

معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلماً، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف.

وأما الخوارج والمعتزلة، فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام؛ فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام، لكن الخوارج تقول: هم كفار، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين. فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة، وهذا هو الذي أنكر عليهم، وإلا لو نفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه شيئًا من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب، لكنه من أهل الوعيد، وإنما ينازع في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان، فالذي ينفى إطلاق الاسم يقول: الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب، كقولنا: مُتَّقٍ، وبَرٌّ، وعلى الصراط المستقيم، فإذا كان الفاسق لا تطلق عليه هذه الأسماء، فكذلك اسم الإيمان، وأما دخوله في الخطاب، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه؛ لأنه أمر لهم، فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر.

العلاقة بين الإسلام والإيمان

لفظ الإسلام يستعمل على وجهين:

متعديا: كقوله: ((ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن)) وقوله: ((فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم)) الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم في دعاء المنام (أسلمت نفسي إليك) .

ويستعمل لازما: كقوله: ((إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين)) وقوله: ((وله أسلم من في السماوات والأرض)) وقوله عن بلقيس: ((وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين)).

وهو يجمع معنيين: أحدهما: الانقياد والاستسلام. والثاني: إخلاص ذلك وإفراده. كقوله: ((ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل)). وعنوانه قول لا إله إلا الله.

وللإسلام في الشرع إذا أطلق مفرداً معنيان:

أحدهما: الدين المشترك وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء؛ كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: ما اختص به محمد من الدين والشرعة والمنهاج –وهو الشريعة والطريقة والحقيقة– وله مرتبتان:

أحدهما: الظاهر من القول والعمل وهي المباني الخمس.

والثاني: أن يكون ذلك الظاهر مطابقا للباطن.

فبالتفسير الأول جاء قوله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) وقوله: (وذلك دين القيمة) وقوله: آمركم بالإيمان بالله وفسره بخصال الإسلام وهو أعم من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

وبالتفسير الثاني: تحمل النصوص على أن الإيمان التام والدين والإسلام سواء.

وقد يراد به معنى ثالث هو كماله وهو قوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) فيكون أسلم غيره أي جعله سالما منه.

معنى الإسلام إذا اقترن به اسم الإيمان

يجدر الإشارة قبل توضيح هذه المسألة إلى سبب النزاع فيها:

فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بقيد، ومقيد بقيد آخر في موضع آخر. كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك. ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير

الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه.

- **والإسلام والإيمان إذا افترقا دل كل واحد منهما على الآخر، أما حال اقترانهما:** فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك على قولين:

١. القول الأول: إنهما مترادفان، وممن قال به: محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري ونسب للبخاري، وابن حبان البستي، وأبو طالب المكي، وابن مندة، وذهب إليه ابن حزم، والبيهقي، ونسبه المروزي للجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث، ونسبه ابن عبد البر إلى عامة أهل الفقه والنظر والمتبعين للسلف والأثر[١١].

٢. والقول الثاني: التفريق بينهما: وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس والحسن وابن سيرين، ونقل عن كثير من السلف، منهم: قتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزهري، والنخعي، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وشريك، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن السمعاني، وغيرهم، من الأئمة على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما.

وقد نصر هذا القول الخلال وابن بطة والخطابي واللالكائي وأبو يعلى والبغوي وأبو القاسم التيمي.

والتحقيق أن القول الذي يجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة: أن بين الإسلام والإيمان تلازماً مع افتراق مسماهما، وإن حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة إفراد أحدهما عن الآخر، ويمثل حالة الإسلام والإيمان بحالة اقتران الشهادتين، الشهادة بالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم غير شهادة الوحدانية لله تعالى، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم، وكذلك الروح والبدن،فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيًا إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان.

فالإسلام والإيمان متلازمان: لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه. وهذا مذهب السلف وهو الصحيح؛ فإن لكل منهما حقيقة شرعية ولغوية مستقلة، وما يمكن أن يقال أنهما متلازمان في الوجود لا مترادفان في الحقيقة والمعنى، ولقوة التلازم بينهما فإذا وجد أحدهما مفرداً في نص من النصوص، فإنه لا يمكننا أن نتصوره وحده، فالغاية منهما مجتمعين أو متفرقين تحصل بذكر واحد منهما منفردا.

وكونهما متلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن

---

(١١) قال ابن رجب: فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرية التسوية بينهما غير جيد بل قد قيل إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق" انظر: فتح الباري (١/١٣٠) وجامع العلوم (١/١٠٧)، وانظر: خلاصة الكلام في التفريق بين الإسلام والإيمان.

يكون مسلمًا، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم. وهذا مصداق ما بينه النبي –صلى الله عليه وسلم– لما سئل عن الإسلام والإيمان ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان: بالإيمان بالأصول الخمسة فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وجماع الأمر في هذه المسألة: أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنى مفهوم. فكل ما يكون له مبتدأ وكمال، ينفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغارًا في مثل قوله: {وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١٧٦] ، ولا يعم الصغار في مثل قوله: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: ٧٥] ، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين؛ لأنهم ليسوا من أهله وهم ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد، وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث، والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحيانًا فهو متعسر علما وقدرة، فلا يعلم ذلك علمًا يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

أمثلة على اقتران الإسلام بالإيمان وأقوال أهل العلم فيها

الآية الأولى: قوله تعالى: ((قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم * ... يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا عليَّ إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين)) [الحجرات: ١٤، ١٧].

ذكر ابن جرير في تفسيره لهذه الآية: اختلاف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل للنبيّ –صلى الله عليه وسلم–: قل لهؤلاء الأعراب: قولوا أسلمنا، ولا تقولوا آمنا: وحاصل هذه الأسباب يرجع إلى سببين:

أحدهما: أنه إسلام ناقص يثابون عليه ويخرجهم به من الكفر والنفاق.

الثاني: أن هذا الإسلام: هو الاستسلام خوف السبي والقتل مثل إسلام المنافقين. قالوا: وهؤلاء كفار فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر. وكلاهما قولان مشهوران للسلف والخلف.

وما رجحه ابن جرير رحمه الله هو ما عليه جمهور السلف والخلف[١٢]، ويؤكد أن هؤلاء الأعراب ليسوا بمؤمنين كاملي الإيمان ولا هم منافقون: قالوا آمنا خوفاً من السيف، ما يلي:

١- سياق الآيات التي سبقت هذه الآية؛ فإن السورة من أولها إلى هذا الموضع في النهي عن المعاصي، وأحكام بعض العصاة ونحو ذلك، وليس فيها ذكر المنافقين.

٢- أنه أمرهم وأذن لهم أن يقولوا: أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك، ولو كانوا منافقين لنفي الإسلام كما نفي عنهم الإيمان، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: لم تسلموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم (نشهد إنك لرسوله).

٣- قوله تعالى: ((لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)) وهذا الحرف - أي (لما) ينفى به ما قرب وجوده، وانتظر وجوده ولم يوجد بعد، فلما قالوا: (آمنا) قيل: (لم تؤمنوا) بعد، بل الإيمان مرجو منتظر منهم.

٤- قوله تعالى: ((وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم)) أي: لا ينقصكم من أعمالكم المثبتة (شيئا أي: في هذه الحال؛ فإنه لو أرادوا طاعة الله ورسوله بعد دخول الإيمان في قلوبهم لم يكن في ذلك فائدة لهم ولا لغيرهم؛ إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على طاعة الله ورسوله وهم كانوا مقرين به، فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم: لما يدخل في قلوبهم.

٥- أنهم لو كانوا منافقين لم تنفعهم طاعة الله ورسوله، ولذا قال الله بعد (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) أي: أن المؤمنين كاملي الإيمان هم هؤلاء، لا أنتم؛ فأنتم منفي عنكم الإيمان الكامل.

وحينئذ فنقول: من قال من السلف: أسلمنا أي استسلمنا خوف السيف وقول من قال: هو الإسلام. الجميع صحيح فإن هذا إنما أراد الدخول في الإسلام، والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار.

الآية الثانية: قوله تعالى:((فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ)) [الذاريات ٣٥-٣٦].

([١٢]) كما نبه شيخ الإسلام وعليه ابن رجب في جامع العلوم والحكم. قال شيخ الإسلام: "فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم هل هو إسلام يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف: أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق. وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر؛ وهو قول حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله التستري وأبي طالب المكي وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق" الفتاوى (٢٣٨/٧).

قال القرطبي حاكياً الأقوال في دلالة الآية: "والمؤمنون والمسلمون ها هنا سواء؛ فجنَّس اللفظ لئلا يتكرر، كما قال: (إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله)[١٣] .

وقيل: الإيمان تصديق القلب، والإسلام الانقياد بالظاهر، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، فسماهم في الآية الأولى مؤمنين: لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم"[١٤].

قال ابن كثير: "احتج بهذه الآية من ذهب إلى رأي المعتزلة[١٥]، ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام؛ لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين. وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هؤلاء كانوا قوما مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم لا ينعكس، فاتفق الاسمان هاهنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال"[١٦].

والراجح أن الآية ليس فيها دلالة على ترادف الإيمان والإسلام، وقد أُجيب عن دعوى الترادف بما يلي:

١- أن الله أخبر أنه أخرج من كان في القرية مؤمناً، ولم يجد إلا أهل بيت من المسلمين؛ فإن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه وفي الباطن مع قومها على دينهم، خائنة لزوجها تدل قومها على أضيافه. كما قال الله تعالى فيها: ((ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما)). وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش.

٢- أن لفظ المسلم أعم من لفظ المؤمن فإطلاق العام على الخاص لا مانع منه، فإذا سمي المؤمن مسلما لا يدل على اتحاد مفهوميهما، فكأنه تعالى قال: أخرجنا المؤمنين فما وجدنا الأعم منهم إلا بيتا من المسلمين، ويلزم من هذا أن لا يكون هناك غيرهم من المؤمنين، وهذا كما لو قال قائل لغيره: من في البيت من الناس؟ فيقول له ما في البيت من الحيوانات أحد غير زيد، فيكون مخبرا له بخلو البيت عن كل إنسان غير زيد[١٧].

أن الله وعد بالإخراج من القرية لمن وُجد عنده الإقرار ولو لم يظهر منه العمل الظاهر، لكنه لم يُخرِج منها إلا أصحاب التصديق والأعمال لعدم وجود غيرهم، حكى نحو هذا القول ابن عطية عن بعض أهل العلم حيث قال: "ويظهر إليّ أن في المعنى زيادة تحسن التقديم للإيمان، وذلك أنه ذكره مع الإخراج من القرية، كأنه يقول: نفذ أمرنا بإخراج كل مؤمن، ولا يشترط فيه أن يكون عاملا بالطاعات، بل التصديق بالله فقط، ثم لما ذكر حال

---

(١٣) وهذا قول نصره ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٥٠/٩) وابن حزم كما في الدرة ص (٣٦١).

(١٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٨/١٧).

(١٥) ليس كل من يرى الترادف بين الإيمان والإسلام منشأه قول المعتزلة، وقد سبق بيان ذلك، وسيأتي توضيح لمذهب المخالفين في هذه المسألة.

(١٦) تفسير ابن كثير (٤٢٢/٧).

(١٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢١٩/٢٨).

الموحدين ذكرهم بالصفة التي كانوا عليها، وهي الكاملة التصديق والأعمال، والبيت من المسلمين: هو بيت لوط، وكان هو وابنتاه، وقيل وبنته"[١٨].

والنصوص الموضحة لافتراق معنى الإسلام والإيمان كثيرة ومنها غير ما سبق:

قول الله تعالى حكاية عن موسى أنه قال: {يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ} [يونس: ٤٨] . فلو كان مسماهما واحدًا كان هذا تكريرًا، وكذلك قوله: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] ، كما قال: والصادقين والصابرين والخاشعين، فالمؤمن متصف بهذا كله، لكن هذه الأسماء لا تطابق الإيمان في العموم والخصوص، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت " كما ثبت في الصحيحين أنه كان يقول ذلك إذا قام من الليل، وثبت في صحيح مسلم وغيره أنه كان يقول في سجوده: " اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت " وفي الركوع يقول: " لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت "، ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كل منهما قال: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس علي دمائهم وأموالهم "، ومعلوم أن السلامة من ظلم الإنسان غير كونه مأمونًا على الدم والمال، فإن هذا أعلى، والمأمون يسلم الناس من ظلمه وليس من سلموا من ظلمه يكون مأمونًا عندهم.

الحديث الأول: حديث جبريل المشهور قال في آخره (أتاكم يعلمكم دينكم)

وقد اعتبر ابن حبان هذه الجملة دلالة ظاهرة على ترادف الإيمان والإسلام فكليهما دين[١٩]. وليس الصواب كما قال؛ فإن هذا الحديث من أظهر الأدلة على مغايرة الإسلام للإيمان، ففيه إطلاق الإسلام على مرتبة والإيمان على مرتبة، قال البغوي رحمه الله: "جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث الإسلام لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان لما بطن من الاعتقاد"[٢٠].

وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان، ومع ذلك فالحديث يبين أن الإسلام المبني على خمس هو الإسلام نفسه ليس المبني غير المبني عليه، بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين ثلاث درجات أعلاها: الإحسان، وأوسطها: الإيمان، ويليه: الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمنا فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم ثم مؤمن ثم محسن، كما قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا

([١٨]) تفسير ابن عطية (١٧٩/٥).

([١٩]) الإحسان في تقريب صحيح بن حبان (٣٧٥/١-٣٧٦).

([٢٠]) شرح السنة للبغوي (١٠/١).

مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ} [فاطر: ٣٢] ، والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه.

وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرض للوعيد. وأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان. والإيمان أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام. فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين. وهذا كما يقال: في الرسالة والنبوة.

فحديث جبريل إن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام فهو كذلك، وهذا هو المعنى الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم قطعا، كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام، لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام.

وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان، والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على العكس، ولو قدر أنه دل على التلازم فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، لكن التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران كما قد بيناه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع.

الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لسعد (أو مسلم):

حديث سعد رضي الله عنه: أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– رهطا – وفي رواية : قسم قسما – وترك فيهم من لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أو مسلما) أقولها ثلاثا ويرددها علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثلاثا ، ثم قال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ، مخافة أن يكبه الله في النار)[٢١] وفي رواية النسائي: "لا تقل: مؤمن وقل: مسلم"[٢٢].

ويمكن إجمال أقوال أهل العلم على هذا الحديث فيما يلي:

– فهذا الحديث عند البخاري محمول على أن هذا الرجل كان منافقا، وأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو – أيضا – قول محمد بن نصر المروزي[٢٣].

– وذهب علي بن المديني في كتاب العلل له: أن هذا باب المزاح من النبي –صلى الله عليه وسلم– ؛ فإنه كان يمزح ولا يقول إلا حقا، فأوهم سعدا أنه ليس بمؤمن؛ بل مسلم وهما بمعنى واحد كما يقول لرجل يمازحه وهو يدعى أنه أخ لرجل فيقول: إنما أنت ابن أبيه أو ابن أمه، وما أشبه ذلك مما يوهم الفرق والمعنى واحد.

([٢١]) رواه البخاري (١٤٠٨) ومسلم (١٥٠)

([٢٢]) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤٩٩٢).

([٢٣]) كما في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥١٠) .

- والصواب - والله أعلم - أن النبي—صلى الله عليه وسلم- زجر سعدا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن، فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: " إن كنت مادحا لا محالة فقل: أحسب فلانا كذا ولا أزكي على الله أحدا "، وأمره أن يشهد بالإسلام لأنه أمر مطلع عليه[٢٤].

وقد حكم ابن رجب على قول ابن المديني بأن فيه تعسفا شديدا، وحكم على ما ذهب إليه البخاري بقوله: "وهذا غاية البعد، وآخر الحديث يرد على ذلك، وهو: قول النبي —صلى الله عليه وسلم-: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)[٢٥]، فإن هذا يدل على أن النبي —صلى الله عليه وسلم- وكله إلى إيمانه كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم ويمنع المهاجرين والأنصار.

الحديث الثالث: (الإسلام علانية والإيمان في القلب):

حديث أنس عن النبي —صلى الله عليه وسلم- قال: (الإسلام علانية، والإيمان في القلب)[٢٦]. وهذا الحديث فيه التفريق بين الإسلام والإيمان بالنظر إلى محل كل واحد منهما، قال ابن رجب: "وهذا لأن الأعمال تظهر علانية، والتصديق في القلب لا يظهر"[٢٧]. وقال العلامة الشنقيطي:"وقد يطلق الإيمان إطلاقا آخرا على خصوص ركنه الأكبر الذي هو الإيمان بالقلب، كما في حديث جبريل الثابت في الصحيح. والقلب مضغة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله، فغيره تابع له، وعلى هذا تحصل المغايرة في الجملة بين الإيمان والإسلام. فالإيمان، على هذا الإطلاق اعتقاد، والإسلام شامل للعمل[٢٨].

دعوى ابن نصر بأن الله مدح الإسلام بما مدح به الإيمان والرد عليها

ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: أن الله مدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتزكية، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه، فقال إبراهيم وإسماعيل: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن

([٢٤]) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/١٣١-١٣٢).

([٢٥]) سبق عزوه.

([٢٦]) رواه أحمد (٣/١٣٤-١٣٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبزار مختصراً، ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين وضعفه آخرون) ا.هـ.

([٢٧]) جامع العلوم والحكم ص (١٠٨).

([٢٨]) أضواء البيان (٧/٢٩٧).

ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ} [البقرة: ١٢٨] فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى، فسوى بينهما...الخ.

والجواب عن ذلك بما يلي:

١. أن استدلال محمد بن نصر المروزي رحمه الله مبناه على: أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلابد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح، وهو متفق عليه، وهذا فيه نزاع لفظي.

٢. أن مقصود ابن نصر أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف. وإن قيل: هما متلازمان، فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، وهو لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان ثم إن أهل السنة يقولون: الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم.

٣. وقوله: إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان فليس كذلك، فإن الله إنما قال: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ} [آل عمران: ٩١] ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه، فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما، وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول. والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله، كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥]. وقال: {وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: ٣] ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام علمًا ومعرفة وتصديقًا وإيمانًا، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقًا وعلمًا، فإنالإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله.

٤. أنه لما كان الجمهور الأعظم يقولون: إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري، فكانوا يقولون: إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان، ظن أنهم يجعلونها شيئًا واحدًا، وليس كذلك، فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه.

٥. وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان؟ فيه نزاع، وليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب، فغاية ما يقال: إنهما متلازمان، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب، وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته، فلابد أن يكون معه أصل

الإيمان فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم، عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وعمن يفعل الكبائر، وعن الأعراب وغيرهم، فإذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيًا إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وإسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح، فما من بدن حي إلا وفيه روح، ولكن الأرواح متنوعة.

وبالجملة فالآيات التي احتج بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأن الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره، وهذا كله حق، لكن ليس في هذا ما يدل على أنه هو الإيمان، بل ولا يدل على أن بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة؛ فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام. وحينئذ، فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على دخوله في الإيمان، وأنه بعض منه، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب، لكن النزاع في العكس، وهذا كما أن الصلاة يحبها الله ويأمر بها، ويوجبها ويثني عليها وعلى أهلها في غير موضع، ثم لم يدل ذلك على أن مسمى الصلاة مسمى الإيمان، بل الصلاة تدخل في الإيمان، فكل مؤمن مصل، ولا يلزم أن يكون كل من صلى وأتى الكبائر مؤمنا.

وهكذا جميع ما ذكره من الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام إذا ذكرا جميعًا، كما في حديث جبريل وغيره، وفيها أيضًا أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام.

ومما سبق يتضح أن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام؛ لكثرة ذكرهما وكثرة الاعتبارات والصور التي تنوعت في الأساليب التي ذكر فيها الإسلام والإيمان، ويمكن إجمال تلك الصور في النقاط التالية:

١. إطلاق الإيمان على مرتبة من مراتب الدين والإسلام على مرتبة أخرى.

٢. إطلاق الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة.

٣. إطلاق الإيمان على محله وهو القلب، والإسلام على محله وهو الجوارح.

٤. إطلاق الإيمان على آثاره المترتبة عليه، والإسلام على آثاره المترتبة عليه.

٥. إطلاق الإيمان على لوازمه، والإسلام على لوازمه.

٦. إطلاق الإيمان والإسلام من حيث العموم والخصوص: فالإيمان أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أفراده، والإسلام أعم من جهة أفراده وأخص من جهة نفسه.

٧. إطلاق الإيمان والإسلام من حيث الإطلاق والتقييد: فاسم الإيمان يستعمل مطلقا ويستعمل مقيدا، وإذا استعمل مطلقا: فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان.

وأما إذا قيد الإيمان فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح، فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس، وهل يراد به أيضا المعطوف عليه، ويكون من باب عطف الخاص على العام أو لا يكون حين الاقتران داخلا في مسماه؟ بل يكون لازما له على مذهب أهل السنة أو لا يكون بعضا ولا لازما هذا فيه ثلاثة أقوال للناس، ويحتمل المعاني الثلاثة كما تدل عليه القرائن والأحوال التي يعرف بها السياق.

أقوال المخالفين في هذه المسألة بقوله: "والمقصود هنا: أن هنا قولين متطرفين:

- قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإيمان؛ إذ الإسلام إيمان وأعمال.
- وقول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد.

وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني: لم يكن معه حجة على صحته؛ ولكن احتج بما يبطل به القول الأول.

فالأول: قول المرجئة؛ فالمعروف من كلام المرجئة الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان، ويقولون: الإسلام بعضه إيمان، وبعضه أعمال، والأعمال منها فرض ونفل.

وقول معقل بن عبد الله العبسي عن المرجئة: (وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين)، قد يكون هذا الذي حكاه معقل قول بعضهم، فإنهم كلهم يقولون ليستا من الإيمان، وأما من الدين، فقد حكي عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين، ولا نفرق بين الإيمان والدين، ومنهم من يقول: بل هما من الدين، ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين، وهذا هو المعروف من أقوالهم التي يقولونها عن أنفسهم، ولم أر أنا في كتاب أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين، بل يقولون: ليست من الإيمان.

والمقصود أن مبنى قول المرجئة في التغاير بين الإسلام والإيمان مبناه على أن الإسلام هو الدين، والإيمان والأعمال من الدين، وليست هي الدين؛ فإن الإيمان لا يتجزئ، فلما كان التجزؤ في الأعمال ظاهر دل على أنها ليست منه، وإنما هي من الدين وثمرة للإيمان.

والثاني: قول الخوارج والمعتزلة والرافضة، ومبنى قولهم في الترادف هو التزامهم بعدم تجزئ الإسلام والإيمان فإذا زال بعضه زال كله؛ ولذلك كفروا بالكبيرة.

تنبيه: خشية التباس قول المرجئة بقول السلف الذي دل عليه الكتاب والسنة: (من أن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً)، فإن بين القولين من التباين أعظم مما بين قول السلف وقول المعتزلة في الإيمان والإسلام؛ فإن قول المعتزلة في الإيمان والإسلام أقرب من قول الجهمية بكثير، ولكن قولهم في تخليد أهل القبلة أبعد عن قول السلف من قول الجهمية.

فالمتأخرون الذين نصروا قول جهم في مسألة الإيمان يظهرون قول السلف في هذا وفي الاستثناء وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك. وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف؛ ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه[٢٩].

وقول المعتزلة والخوارج والكرامية[٣٠] في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية... فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم؛ والجهمية وإن كانوا في قولهم: بأن الفساق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم.

مسألة التفاضل بين الإيمان والإسلام؟

صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال:

- فالمرجئة يقولون: الإسلام أفضل، فإنه يدخل فيه الإيمان.
- وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة، وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك.
- والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وبهذا يتضح صحة قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وغيرها من المسائل، وكل ذلك مبناه على النصوص الشرعية وعلى عدم التقدم بين يدي الله ورسوله، فكان الحق بفضل الله حليفهم، وتحري الصواب بغيتهم.

([٢٩]) وهذا التقرير من شيخ الإسلام يفيد فائدتين:

الأولى: أن صحة القول ليست متوقفة على الموافقة في الظاهر لقول أهل السنة، وإنما العبرة في حقيقة القول. فمشابهة الوعيدية أهل السنة في صورة تعريفهم للإيمان لا عبرة بها، وهكذا قول من يوافق أهل السنة في تعريف الإيمان ويرى تحقق إيمان من انتفت عنه الأعمال بالكلية، فهذه موافقة في الظاهر لا في حقيقة القول، فلا عبرة بها أيضاً.

الثانية: أن الإمام المروزي ومن تبعه إنما الخلاف معهم في العبارات والتوجيهات للنصوص الواردة في ذلك، والاتفاق حاصل في حقيقة المعنى والحكم المترتب عليه، ولذلك كان الخلاف يسيراً.

([٣٠]) معلوم أن الكرامية من المرجئة، وقول المرجئة بالتفريق بين الإسلام والإيمان أوجه بالنسبة لأصلهم في الإيمان، وموقف الكرامية في هذه المسألة يحتاج إلى مزيد تأمل، والله أعلم.

حجج المرجئة والرد عليهم

بنى المرجئة تعريفهم للإيمان على مقدمتين:

الأولى : أن الإيمان في اللغة التصديق، وهذا هو إجماع أهل اللغة قاطبة، ونحن إنما خوطبنا بلغة العرب .

الثانية : أن التصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب ، فالأعمال بكل حال ليست من الإيمان.

مناقشة المقدمة الأولى وهي (أن الإيمان مرادف للتصديق):

وبطلان هذه الدعوى يظهر ذلك من وجوه :

- الأول: المطالبة بإثبات الترادف، ونقض دعوى الإجماع، وذلك من وجوه:

١- أن يقال له : من نقل هذا الإجماع ؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع ؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

٢- أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم حصروا معنى الإيمان في اللغة هو التصديق ؛ بل ولا عن بعضهم وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان ؛ فليس هذا إجماعا.

٣- أنه قد سبق معنا في تعريف الإيمان في اللغة سبعة عشر معنىً كلها ثبتت عند أهل اللغة.

- الثاني: نقض ما استدلوا لإثبات الترادف، بقوله تعالى: (وما أنت بمؤمن لنا) أي بمصدق. وذلك من وجوه:

١- قال ابن جرير الطبري موضحاً المراد من الآية: "يعني: وما أنت بمصدِّق لنا في قولنا، وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان، الذي هو تصديق القولِ بالعمل. والإيمان كلمة جامعةٌ للإقرارَ بالله وكتُبه ورسلِه، وتصديقَ الإقرار بالفعل. وإذْ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بتأويل الآيةِ، وأشبه بصفة القوم: أن يكونوا موصوفين بالتصديق بالغَيْبِ قولا واعتقادًا وعملا؛ إذ كان جلّ ثناؤه لم يحصُرْهم من معنى الإيمان على معنى دون معنى، بل أجمل وصْفهم به، من غير خُصوصِ شيء من معانيه أخرجَهُ من صفتهم بخبرٍ ولا عقلٍ". وقال رحمه الله: "وفي هذه الآية دلالةٌ واضحة على بُطول ما زَعَمتْه الجهميةُ: من أنّ الإيمان هو التصديق بالقول، دون سائر المعاني غيره. وقد أخبر الله جل ثناؤه عن الذين ذكرهم في كتابه من أهل النفاق، أنهم قالوا بألسنتهم: (آمنا بالله وباليوم الآخر)، ثم نفَى عنهم أن يكونوا مؤمنين، إذْ كان اعتقادهم غيرَ مُصَدِّقٍ قِيلَهُم ذلك"[٣١].

٢- أن لفظ الإيمان متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة؛ كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق ولهذا قالوا: {وما أنت بمؤمن لنا} أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك. فلو صدقوا لم يأمن لهم.

٣- أنه ليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن؛ فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر.

- ومما يؤكد بطلان دعوى الترادف: الفروق اللغوية بين الإيمان والتصديق، وهي كما يلي:

---

[٣١] تفسيره (٢/٨،٣).

١- **من جهة التعدي:** فلفظ التصديق يتعدى بنفسه فتقول صدقتك أو صدقته، ولا يتعدى بغيره إلا إذا ضعف عمله بتأخيره وتقديم مفعوله عليه، أو كونه اسم فاعل، أو مصدرا ، نحو صدقته ، وأنا به مصدق ، وأنا مصدق له. أما لفظ الإيمان فإنه يتعدى بالباء أو اللام ، ومثالهما مجتمعين في قوله تعالى ((يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)) ، ولا يتعدى بنفسه إلا إذا كان بمعنى الأمن ضد الخوف نحو أمَّنته .

٢- **من جهة الاستعمال** : أن الإيمان يستعمل في الأمور الغيبية، فالخبر عن مشهود ليس تصديقه إيمانا؛ لأنه من الأمن الذي هو الطمأنينة، وهذا إنما يكون في المخبر الذي قد يقع فيه ريب والمشهودات لا ريب فيها. وأما التصديق فلا يختص بالأمور الغيبية، فإن التصديق يستعمل في كل خبر؛ فيقال لمن أخبر بالأمور المشهودة مثل: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوق الأرض مجيبا: صدقت وصدقنا بذلك؛ ولا يقال: آمنا لك ولا آمنا بهذا حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة.

٣- **من جهة المقابل للفظ التصديق والإيمان:** أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق؛ فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه؛ فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب؛ فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر فيجب أن يكون كل مؤمن مسلما منقادا للأمر وهذا هو العمل.

٤- **من جهة المعنى:** أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، فالإيمان متضمن للإقرار بما أخبر به، والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به. و تارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليهما ثم مجرد تصديقه في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطنا ولا ظاهرا ولا محبة لله ولا تعظيم له لم يكن ذلك إيمانا.

مناقشة المقدمة الثانية : أن التصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب ، فالأعمال بكل حال ليست من الإيمان.

ومناقشة هذه المقدمة من باب التسليم الجدلي أن الإيمان مرادف للتصديق ونقض دعوى أن الأعمال بكل حال ليست من الإيمان:

- الأول: أن التصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، فالأفعال تسمى تصديقاً.
- الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم.
- الثالث: أن يقال: ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود، اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلا للفظ، ولا تغييرا له؛ فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق بل بإيمان خاص وصفه وبينه. فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمنًا إلا به، هو أن يكون تصديقًا على هذا الوجه، وهذا بين في القرآن والسنة من غير تغيير للغة ولا نقل لها.
- الرابع: أن يقال: أنه منقول من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي، فإن قيل: لو نقل لتواتر!! قيل: نعم. وقد تواتر أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفه، وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله، ومتواتر أيضًا أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض. ومتواتر عنه أنه أخبر أنه: من مات مؤمنًا دخل الجنة ولم يعذب، وأن الفساق لا يستحقون ذلك، بل هم معرضون للعذاب. فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره، فأي تواتر أبلغ من هذا؟!
- الخامس: أن يقال: إن اللفظ باق على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً، وضم إليه شروطاً وقيوداً، وليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف.
- السادس[٣٢]: أن يقال: أنه وإن كان هو التصديق؛ فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى.
- السابع: معلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول، صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام كالحيوان إذا أخذ بعض أنواعه وهو الإنسان كان فيه المعنى العام ومعنى اختص به، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام. فالتصديق الذي هو الإيمان، أدنى أحواله أن يكون نوعًا من التصديق

[٣٢] من الأقوال التي نقلها ابن تيمية في الجواب عن ذلك في هذا الموطن: أن يقال: إن الشارع استعمله في معناه المجازي؛ فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي. وهو قول غير مرضي.

العام، فلا يكون مطابقًا له في العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفًا من العام والخاص كالإنسان الموصوف بأنه حيوان وأنه ناطق.

- الثامن: أن يقال لهم: إذا قلتم الإيمان هو التصديق بالقلب، فهل هو التصديق المجمل؟ أو لابد فيه من التفصيل؟ فلو صدق أن محمداً رسول الله، ولم يعرف صفات الحق، هل يكون مؤمنا أم لا؟ فإن جعلوه مؤمناً، قيل: فإذا بلغه ذلك فكذب به، لم يكن مؤمنا باتفاق المسلمين، فصار بعض الإيمان أكمل من بعض، وإن قالوا: لا يكون مؤمناً، لزمهم أن لا يكون أحد مؤمناً حتى يعرف تفصيل كل ما أخبر به الرسول، ومعلوم أن أكثر الأمة لا يعرفون ذلك وعندهم الإيمان لا يتفاضل إلا بالدوام فقط.
- ومما يجدر التنبيه عليه هو: أن الإيمان لغة: الإقرار على الأصح وقيل التصديق وقيل غيره. أما الإيمان في الكتاب والسنة فيستعمل مقيداً ومطلقاً:

فأما المقيد فيكون بمعنى التصديق كما في قوله: (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه)، وقوله (يؤمن للمؤمنين).
وأما المطلق فلا يكون غير مفسر، وكل إيمان مطلق في القرآن فقد بين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمناً إلا بالعمل مع التصديق، وروده في النصوص على نوعين: مجرداً، ومقروناً بالإسلام والعمل الصالح.

وقد سبق بيان أن المرجئة غلطوا في أصلين:

أحدهما: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقًا، وما سبق كافٍ في نقض دعواهم.

الثاني: ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مُخَلَّد في النار، فإنما ذاك؛ لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق[٣٣]. والجواب عن هذا الأصل من وجوه:

- أن هذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السَّلِيمِي الفطرة وجماهير النظار، بل هذه مكابرة إن أرادوا أنهم كانوا شاكِّين مرتابين. وقد قال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُواْ بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُواْ العَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ} [الأنعام: ٣٠] ، إلَى آيات أخر كثيرة

---

[٣٣] ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلاً بالحق حتى قالوا: هو لا يعرف أن الله موجود حق، والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان، بل الجهل بهذا الحق المعين.

أما أبو الحسن فتبع جهم على أصله وقال: أن السمع ورد بضم شرائط أخر إلى تعريف الإيمان بالتصديق، وهو ألا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلاً وتركاً، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، .. وإنما كفرناه به لدلالته على فقد ما هو إيمان من قلبه؛ لاستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان والتصديق بقلبه.

تدل على أن الكفار في الآخرة يعرفون ربهم فإن كان مجرد المعرفة إيماناً كانوا مؤمنين في الآخرة. فإن قالوا: الإيمان في الآخرة لا ينفع، وإنما الثواب على الإيمان في الدنيا.

قيل: هذا صحيح، لكن إذا لم يكن الإيمان إلا مجرد العلم، فهذه الحقيقة لا تختلف، فإن لم يكن العمل من الإيمان، فالعارف في الآخرة لم يفته شيء من الإيمان، لكن أكثر ما يدعونه أنه حين مات لم يكن في قلبه من التصديق بالرب شيء، ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، قال تعالي: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل: ١٤].

- أن هذه الدعوى إنما تثبت بعد التسليم بما سبق من المقدمات الفاسدة التي منها هذا، أن الإيمان مرادف التصديق، وعليه فلا تثبت دعوى بدعوى أفسد منها.
- ثم يقال: قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول الله، وكان يحكم بكفرهم، فقد علمنا من دينه ضرورة أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب، إذا لم يعمل بهذا التصديق، بحيث يحبه ويعظمه، ويسلم لما جاء به.
- أن يقال: لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه، لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق وإن تجرد عن جميع أعمال القلب غلط؛ فكفر إبليس لعنه الله كان أشد من كفر كل كافر، ولم يصفه الله إلا بالإباء والاستكبار ومعارضته الأمر، ولم يصفه بعدم العلم، وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله: {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ} [الزخرف: ٨٧] .
- أن يقال: دعوى الأشعري: (أنه ضم إلى معنى الإيمان شروطاً ثبتت في الشرع) فيقال: إن كان المراد ثبوتها في الحكم أو الاسم، لم يكن هذا قول جهم، بل يكون هذا قول من جعل الإيمان كالصلاة، والحج هو وإن كان في اللغة بمعنى القصد والدعاء، لكن الشارع ضم إليه أموراً إما في الحكم وإما في الحكم والاسم، وهذا القول قد سلم صاحبه أن حكم الإيمان المذكور في الكتاب والسنة لا يثبت بمجرد تصديق القلب، بل لابد من تلك الشرائط التي هي العمل.

ولو صحت هذه الدعوى لكانت الكرامية أولى بها وذلك:

- أن هذه الدعوى لو صحة لكانت أدل على قول مرجئة الكرَّامِية منه على قولكم؛ وذلك أن الإيمان إذا كان هو التصديق كما ذكرتم، فالتصديق نوع من أنواع الكلام، فاستعمال لفظ الكلام والقول ونحو ذلك في المعنى واللفظ، بل في اللفظ الدال على المعنى أكثر في اللغة من استعماله في المعنى المجرد عن اللفظ، بل لا يوجد قط إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه: كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير شيء

يقترن به من عبارة ولا إشارة ولا غيرهما، وإنما يستعمل مقيدًا؛ ولهذا لم يجعل الله أحدًا مصدقًا للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوهم بألسنتهم، ولا يوجد في كلام العرب أن يقال: فلان صدق فلانًا أو كذبه، إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك.

- فتبين أنه إن كان الإيمان في اللغة هو التصديق، والقرآن إنما أراد به مجرد التصديق الذي هو قول، ولم يُسَمِّ العمل تصديقًا، فليس الصواب إلا قول المرجئة: إنه اللفظ والمعنى. أو قول الكَرَّامية: إنه قول باللسان فقط، فإن تسمية قول اللسان قولًا أشهر في اللغة من تسمية معنى في القلب قولًا.
- فعلم أن قول الكرامية في الإيمان وإن كان باطلًا مبتدعًا لم يسبقهم إليه أحد، فقول الجهمية أبطل منه، وأولئك أقرب إلى الاستدلال باللغة والقرآن والعقل من الجهمية.
- وقد احتج الناس على فساد قول الكرامية بحجج صحيحة، والحجج من جنسها على فساد قول الجهمية أكثر، مثل قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٨] ، قالوا: فقد نفى الله الإيمان عن المنافقين. فنقول: هذا حق، فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمنا، وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه، كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفارًا لم يسمهم مؤمنين قط ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا.
- أن في القرآن والسنة من نفى الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق. وأما العالم بقلبه مع المعاداة والمخالفة الظاهرة، فهذا لم يسم قط مؤمنًا، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل؟ ولا يتصور عندهم أن ينتفى عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه.

ومما سبق يتبين فساد وتهافت حجج المرجئة، فإن قيل: ألا يلزم على أصلهم أن يكون إيمان المنهمك في فسقه كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجه المفاضلة بينهما؟

أجاب أبو المعالي عن هذا الإشكال فقال: "الذي يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه من مُخَامَرَة الشُّكُوك واخْتِلاج الرَّيَب. والتصديق عَرَض من الأعراض لا يبقى وهو متوال للنبي صلى الله عليه وسلم ثابت لغيره في بعض الأوقات، وزائل عنه في أوقات الفترات، فيثبت للنبي صلى الله عليه وسلم أعداد من التصديق، ولا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه لذلك أكثر وأفضل، قال: ولو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان، وأريد به ذلك، كان مستقيماً" **وهذا مما يبين غاية فساد هذه المقولة الباطلة.**

دعوى أن الإيمان الذي فرضه على العباد متماثل؛ ولذلك خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال

ظن المرجئة أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص؛ ولذلك خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال، وهذا باطل من وجوه:

- أن اتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن، ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول مفصلاً، ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملاً، فإنه لابد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك.
- وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر، وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل؛ لموته قبل أن يبلغه شيء آخر.
- وأيضاً لو قدر أنه عاش، فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول، وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصل في الزكاة، ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصل بالمناسك، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة، فصار يجب من الإيمان تصديقاً وعملاً على أشخاص ما لا يجب على آخرين.
- أن قولهم: (خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال) فنقول: إن قلتم: إنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين.
- وعليه فقولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً، وقالوا: لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضَحْوَةً ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمناً، وكان من أهل الجنة. وهذا صحيح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه، وقولهم: (فدل على أن العمل ليس من الإيمان) باطل؛ إذ لم يكن وجب عليه العمل بعد، فهذا مما يجب أن يعرف، فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين.

حجة أخرى للمرجئة وهي: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع.

قال مرجئة الفقهاء: فرق الله في كتابه بين الإيمان والعمل، فقال في غير موضع: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الكهف: ٣٠].

- قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع. فهذا صحيح. وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها. وقد يقرن به الأعمال. وذكرنا نظائر لذلك كثيرة. وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب. والأعمال الظاهرة لازمة لذلك. **لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب.**

- أن عطف الأعمال الصالحة على الإيمان، فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس، وهل يراد به أيضًا المعطوف عليه، ويكون من باب عطف الخاص على العام، أو لا يكون حين الاقتران داخلاً في مسماه؟ بل يكون لازماً له: على مذهب أهل السنة[٣٤]، وللناس في هذا أقوال:

القول الأول: من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولاً، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له، لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول، وقالوا: هذا في كل ما عطف فيه خاص على عام، كقوله: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} [البينة: ٥]. فإنه قصد أولاً: أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره، ثم أمر بالصلاة والزكاة ليعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما، وكذلك يذكر الإيمان أولاً؛ لأنه الأصل الذي لابد منه، ثم يذكر العمل الصالح فإنه أيضاً من تمام الدين لابد منه، فلا يظن الظان اكتفاء بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح.

القول الثاني: أن لا تكون الأعمال حين الاقتران داخلة في مسماه، ولكنها لازمة له، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق، كما تقدم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا عطفت عليه ذكرت، لئلا يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد، فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيصاً؛ ليعلم أن الثواب الموعود به في الآخرة وهو الجنة بلا عذاب لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً، لا يكون لمن ادعى الإيمان ولم يعمل، وقد بين سبحانه في غير موضع أن الصادق في قوله: آمنت، لابد أن يقوم بالواجب، وحصر الإيمان في هؤلاء يدل على انتفائه عمن سواهم.

---

[٣٤] عطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب:

الأولى: وهي أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له كقوله: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وهذا هو الغالب.

الثانية: أن يكون بينهما لزوم كقوله: {وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [النساء: ١٣٦] ، فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه.

الثالثة: عطف بعض الشيء عليه، كقوله: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى}.

الرابعة: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى}.

الخامسة: جاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله: [وألفى قولها كذبًا ومينا]، ومن الناس من يدعي أن مثل هذا جاء في كتاب الله، كما يذكرونه في قوله: {شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨] ، وهذا غلط، مثل هذا لا يجيء في القرآن ولا في كلام فصيح، وغاية ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ.

القول الثالث: أن دلالة لفظ الإيمان على تصديق القلب وأعماله وعلى أعمال الجوارح كدلالة عطف الشيء على نفسه، وإنما العطف لتغاير الصفتين، وهذا مثل دلالة أسماء الله على ذاته وصفاته[٣٥]، وكدلالة أسماء القرآن على القرآن، وكدلالة أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم على الرسول، وكدلالة أسماء الدين الذي أمر الله به ورسوله: يسمى إيماناً، وبراً، وتقوى، وخيراً، وديناً، وعملاً صالحاً، وصراطاً مستقيماً، ونحو ذلك، وهو في نفسه واحد، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ، والباقي كان تابعاً لها لازماً لها، ثم صارت دالة عليه بالتضمن، فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين: تصديق بالقلب، وإقراره ومعرفته. ويقال لهذا: قول القلب، ولابد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما يحبه الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها من الإيمان. ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سَرَى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب.

وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب [الموجز] وهو أن القرآن نفي الإيمان عن غير هؤلاء، كقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال: ٢] ، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان، قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً، لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه:

- أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءًا، نزاع لفظي.
- الثاني: أن نصوصاً صرحت بأنها جزء، كقوله: " الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة "
- الثالث: أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور فهو كافر خال من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف؛ فكيف توافقونهم؟ ومن هذه الأمور: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والإجابة إلى حكم الله ورسوله، وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه، وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج. الرابع: أن قول القائل: إن انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم ألا يكون في قلب الإنسان شيء من التصديق بأن الرب حق، قول يعلم فساده بالاضطرار.
- الخامس: أن هذا إذا ثبت في هذه ثبت في سائر الواجبات، فيرتفع النزاع المعنوي.

---

[٣٥] فصار كل اسم يدل على ذاته والصفة المختصة به بطريق المطابقة، وعلى أحدهما بطريق التضمن، وعلى الصفة الأخرى بطريق اللزوم.

إن الإيمان ليس بجميع الدين، ولكن الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

ذكر أبو عبيد أن بعض المرجئة اضطر للقول بأن الإيمان ليس بجميع الدين، ولكن الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء. وهذا هو مذهب القوم، وهو باطل من وجوه:

- أن هذا غير ما نطق به الكتاب، ألا تسمع إلى قوله: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ} [آل عمران: ١٩] ، وقال: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥] ، وقال: {وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: ٣] فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته.
- إنما قالوا: إن الإيمان ثلث، ولم يقولوا: إن الإيمان ثلث الدين، فهم فرقوا بين مسمى الإيمان ومسمى الدين، فقد يحكى عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين، ولا يفرق بين اسم الإيمان والدين، ومنهم من يقول: بل كلاهما من الدين، ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين.
- قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصُّرَاح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله.

احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم للأمة: " اعتقها فإنها مؤمنة "

وهذا الحديث من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كُلاَّب، وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول جميعاً، وهذا باطل لا حجة فيه:

- لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا: {آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٨] هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبيّ بن سَلُول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.
- والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس

ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر.

- وهكذا لم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر.

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام، فإن كثيراً من المتأخرين ما بقى في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق، وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم.

شبهة بعض المرجئة: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم. والجواب عن ذلك:

أولا: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة.

ثانياً: أن القول بأن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع. وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئًا واحداً يستوى فيه البر والفاجر.

ثالثاً: أن نصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان). ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص.

رابعاً: أن لفظ [الإيمان] أكثر ما يذكر في القرآن مقيداً، فلا يكون ذلك اللفظ متناولا لجميع ما أمر الله به، بل يجعل موجباً للوازمه وتمام ما أمر به، وحينئذ يتناوله الاسم المطلق قال تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [الحديد: ٧: ٩].

الإيمان يستلزم الأعمال:

إن ختم نقض حجج المرجئة بهذه المسألة فيه اجتثاث لشبههم من جذورها؛ إذ لم يبق لهم أي متعلق به يتمسكون، وقد تنوعت تقريرات شيخ الإسلام في ذلك، وسأجملها بالنقاط التالية:

- ❖ مما يدل من القرآن على أن الإيمان مستلزم للأعمال قوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ} [السجدة: ١٥]، فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين، فهذه الآية مثل قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} [الحجرات: ١٥] ، وقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال: ٢] ، وقوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢] ، ومن ذلك قوله تعالى: {عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ} [التوبة: ٤٣: ٤٥].
- ❖ وهكذا مثل قوله: {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢] ، وقوله: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء} [المائدة: ٨١] ، بين سبحانه أن الإيمان له لوازم وله أضداد موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أضداده، ومن أضداده موادة من حاد الله ورسوله، ومن أضداده استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ودل قوله: {وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤٤] على أن المتقين هم المؤمنون.
- ❖ ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقوله: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بَوَائِقَه) وقوله: (لا تؤمنوا حتى تحابوا) وقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) وقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) وقوله: (من غَشَّنَا فليس مِنَّا ومن حَمَل علينا السِّلاحَ فليس منا).
- ❖ وقول الله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [الإسراء: ١٩] ، فألزم الاسم العمل، والعمل الاسم.
- ❖ أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظيًا مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح، وبعض الناس يحكون -في الكتب ولا يُعَيِّنُون قائله- هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض، ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

❖ والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق، والمنافقين بالكذب؛ لأن الطائفتين قالتا بألسنتهما: آمنا، فمن حقق قوله بعمله فهو مؤمن صادق ومن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو كاذب منافق، قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ} [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧] ، فلما قال في آية البر: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧] دل على أن المراد: صدقوا في قولهم: آمنا؛ فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه.

❖ ومما على استلزام الإيمان للأعمال أنه يمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه. ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي: أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع، واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقًا؟! على قولين: وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك: أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.

❖ أن أطلاق اسم الإيمان في كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات، ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان، فلابد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد، بل يكون من أهل الوعيد. قال محمد بن نصر المروزي: لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرق بينها، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فسوق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كَرَّهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس فيها شيء خارج عنه، لم يفرق بينها فيقول: حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات؛ بل أجمل ذلك فقال: {حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ}، فدخل في ذلك جميع الطاعات؛ لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حب تديّن؛ لأن الله أخبر أنه حبب ذلك إليهم، وزينه في قلوبهم وتكريهه جميع المعاصي إليهم، يستلزم حب جميع الطاعات؛ لأن ترك الطاعات معصية؛ ولأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يتلبس بضدها، فيكون محباً لضدها وهو الطاعة. يوضحه:

❖ أن القلب لابد له من إرادة، فإذا كان يكره الشر كله، فلابد أن يريد الخير. والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً، وبالنية السيئة يكون شراً، ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الصحيح: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء حارث وهمَّام، وأقبحها: حَرْبٌ وَمُرَّة)، يؤكد ذلك:

- ❖ أن النفس طبعها الحركة لا تسكن قط، لكن قد عفا الله عما حدث به المؤمنون أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، فإذا عملوا به دخل في الأمر والنهي. فإذا كان الله قد كره إلى المؤمنين جميع المعاصي، وهو قد حبب إليهم الإيمان الذي يقتضي جميع الطاعات، إذا لم يعارضه ضد باتفاق الناس، فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع، هل يستلزم الطاعة؟ فإنه وإن كان يدعو إلى الطاعة، فله معارض من النفس والشيطان، فإذا كان قد كره إلى المؤمنين المعارض، كان المقتضى للطاعة سالماً عن هذا المعارض.
- ❖ أن من كان يحب دينه مجملاً، وليس في قلبه كراهة للمنكر الذي رآه، كان قد عدم من الإيمان بقدر ذلك، كما في الحديث الصحيح: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) وفي الحديث الآخر: (ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل)، فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل؛ ولهذا قال: (ليس وراء ذلك)، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. وليس المراد أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء، بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول.
- ❖ قال الله تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦] وَهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإن الله جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. فإن قيل: فقد قال تعالى: {وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر. والمقصود أن تلازم الإيمان للأعمال في كل حال إلا من كان له عذر شرعي: كمن لم يقدر على النطق لكونه أخرس، أو لكونه خائفاً من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا يمكن ألا يتكلم مع إيمان في قلبه، كالمكره على كلمة الكفر، والضرورات تقدر بقدرها.
- ❖ أن مثل الأعمال من الإيمان، كمثل الشهادتين أحدهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، وكذلك كالروح

والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والأعمال كالبدن، ولا يكون البدن حيًا إلا مع الروح الذي هو الإيمان، وهذا هو معنى أنهما متلازمان.

- ❖ أنه لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه، من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: {فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ} [الأنبياء: ٩٤] ، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: {وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى} [طه: ٧٥] ، فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله، فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز ألاّ يسمى مسلما، ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً بالله.

((مسائل متفرقة))

الألفاظ وتعدد مدلولاتها في الكتاب والسنة

إن مما هو معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شَجَرَ بين الناس، في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء، ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم، ويسلموا تسليماً، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} [النساء: ٦٠، ٦١].

ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم[٣٦]؛ ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول. ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر؛هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألاّ يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا مرتدين لقتلهم. فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[٣٦] والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يُقَدِّر قَدْرَ كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد.

وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة. ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله، فإنها تكون ضلالا.

التفصيل في الألفاظ والمصطلحات التي يكثر فيها النزاع وتتنوع دلالاتها من جهة اجتماعها وافتراقها، وإطلاقها وتقييدها:

سبب النزاع في الألفاظ هو ذكرها مجملة، بينما ورودها في الكتاب والسنة مفصلة بأنواعها مفردة ومقيدة، وورودها في كل موضع بحسبه.

❖ فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون، ثم قد يقرن الكفر بالنفاق.

❖ كذلك لفظ المشركين قد يقرن بأهل الكتاب فقط، وقد يقرن بالملل الخمس. وقد يذكر مفرداً في مثل قوله: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١] ، وهل يتناول أهل الكتاب؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف. والذين قالوا: بأنها تعم، منهم من قال: هي محكمة، كابن عمر. والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية المائدة، وهي متأخرة عن هذه. ومنهم من يقول: نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات. ومنهم من يقول: بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام.

❖ وكذلك لفظ: [الصالح] و [الشهيد] و [الصديق]، يذكر مفرداً؛ فيتناول النبيين، وقد يذكر [الصالح] مع غيره، كقوله تعالى: {فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ} [النساء: ٦٩]

❖ ولفظ [الصديق] قد جعل هنا معطوفًا على النبيين، وقد وصف به النبيين فيمثل قوله: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا} [مريم: ٤١]

❖ كذلك [الشهيد] ، قد جعل هنا قرين الصديق والصالح. ولما قيدت الشهادة على الناس وصفت به الأمة كلها في قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}و

❖ كذلك لفظ [المعصية] و [الفسوق] و [الكفر] ، فإذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق. وكذلك قوله: {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} [الحجرات: ٧] ، جعل ذلك ثلاث مراتب.

❖ ومن هذا الباب [ظلم النفس] فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب، فإنها ظلم العبد نفسه. وأما لفظ [الظلم] المطلق، فيدخل فيه الكفر وسائر الذنوب، وأما الظلم المقيد فقد يختص بظلم الإنسان نفسه وظلم الناس بعضهم بعضا كقول موسى {رب إني ظلمت نفسي} [القصصك ١٦].

❖ من هذا الباب لفظ [الصلاح] و [الفساد] : فإذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير وكذلك الفساد يتناول جميع الشر، وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه كقوله: {وَإِذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥] قيل: بالكفر وقيل: بالظلم، وكلاهما صحيح.

❖ وكذلك قرن [الصلاح والإصلاح بالإيمان] في مواضع كثيرة كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}ومعلوم أن الإيمان أفضل الإصلاح وأفضل العمل الصالح كما جاء في الحديث الصحيح أنه " قيل: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ".

❖ وكذلك اسم المعروف والمنكر إذا أطلق يدخل في المعروف كل خير، وفي المنكر كل شر. ثم قد يقرن بما هو أخص منه.

❖ وكذلك قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء} [العنكبوت: ٤٥] ، غاير بينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله: {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} ثم ذكر مع المنكر اثنين في قوله: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: ٩٠] ، جعل البغي هنا مغايراً لهما، وقد دخل في المنكر في ذينك الموضعين.

❖ ومن هذا الباب لفظ [العبادة] فإذا أمر بعبادة الله مطلقاً دخل في عبادته كل ما أمر الله به،ثم قد يقرن بها اسم آخر، كما في قوله: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}.

❖ وكذا اسم [التقوى] إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور، وقد يقرن بها اسم آخر، قوله: {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا}وقوله: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فعطف قولهم على الإيمان، كما عطف القول السديد على التقوى، ومعلوم أن التقوى إذا أطلقت دخل فيها القول السديد، وكذلك الإيمان إذا أطلق دخل فيه السمع والطاعة لله وللرسول.

❖ وكذلك لفظ [البر] إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به، فالبر إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماها مسمى البر، ثم قد يجمع بينهما كما في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] .

❖ وكذلك لفظ [الإثم] إذا أطلق دخل فيه كل ذنب، وقد يقرن بالعدوان.

❖ وكذلك لفظ [الذنوب] إذا أطلق دخل فيه ترك كل واجب وفعل كل محرم،ثم قد يقرن بغيره كما في قوله: {ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا} [آل عمران: ١٤٧].

❖ وكذلك لفظ الهدى إذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعاً، فيدخل فيه كل ما أمر الله به،ثم قد يقرن الهدى إما بالاجتباء كما في قوله: {وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [الأنعام: ٨٧] وكذلك قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ} [الصف: ٩] ، والهدى هنا هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام، وإذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل فيه هذا وهذا.

❖ ولفظ الضلال إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عمداً أو جهلاً، ولزم أن يكون معذباً كقوله: {إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ}ثم قد يقرن بالغي والغضب، كما في قوله: {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى}.

❖ وكذلك لفظ [الغي] إذا أطلق تناول كل معصية لله كما في قوله عن الشيطان: {وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} [الحجر: ٣٩، ٤٠] ، وقد يقرن بالضلال.

❖ كذلك اسم الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر.

❖ وكذلك لفظ [التلاوة] ، فإنها إذا أطلقت في مثل قوله: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ} [البقرة: ١٢١] ، تناولت العمل به، ثم قد يقرن بالتلاوة غيرها كقوله: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}.

❖ وكذلك لفظ [الأبرار] إذا أطلق دخل فيه كل تقي من السابقين والمقتصدين، وإذا قرن بالمقربين كان أخص.

☒ **وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر،** كاسم [الإيمان] و [المعروف] مع العمل ومع الصدق، وك [المنكر] مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك. **وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص،** كلفظ [الإيمان] ، و [البر] ، و [التقوى] ، ولفظ [الفقير] ، و [المسكين] . فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر،وهذا باب واسع يطول استقصاؤه.

☒ **ومن أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً وخصوصاً ألفاظُ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع الناس،** من جملتها [مسألة الإيمان والإسلام] ، فإن النزاع في مسماهما أول اختلاف وقع، افترقت الأمة لأجله وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكَفَّر بعضهم بعضاً، وقاتل بعضهم بعضاً؛ والمقصود هنا بيان شرح كلام الله ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله مأخوذ من كلام الله ورسوله بإقامة الدلائل الدالة، لا بذكر الأقوال التي تقبل بلا دليل وترد بلا دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير الله والرسول، فإن الواجب أن يقصد معرفة ما جاء به الرسول واتباعه بالأدلة الدالة على ما بينه الله ورسوله.

☒ واسم الإيمان تارة يذكر مفرداً غير مقرون، وتارة يذكر مقروناً:

فإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق ". وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ذكر الإيمان مقروناً:

☒ فتارة يذكر مقروناً بالإسلام، كقوله في حديث جبرائيل: " ما الإسلام وما الإيمان؟ "، وكقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] ، وقوله عز وجل: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤] ، وقوله تعالى: {فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: ٣٥، ٣٦] .

☒ وتارة يذكر الإيمان مقروناً بالعمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [البينة: ٧] ،

☒ وتارة مقروناً بالذين أوتوا العلم، كقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ} [الروم: ٥٦] ، وقوله: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١] . وحيث ذكر الذين آمنوا فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم؛ فإنهم خيارهم، قال تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧] ، وقال: {لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ} [النساء: ١٦٢] .

☒ ويذكر أيضًا لفظ المؤمنين مقروناً بالذين هادوا والنصارى والصابئين، ثم يقول: {مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦٢] ، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عَمَّهُم؛ كما عَمَّهُم في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ}.

☒ فالعلاقة هنا من باب العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان. وأما العموم بالنسبة إلى الملل، فتلك مسألة أخرى.

والمقصود أن لفظ [الإيمان] إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ [البر] وبلفظ [التقوى] وبلفظ [الدين] كما تقدم. جاء رجل إلى أبي ذَرٍّ فسأله عن الإيمان، فقرأ: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ} إلى آخر الآية، والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظيًا مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح.

فإن قيل: **ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله وكلام كل أحد، بين ظاهر لا يمك فلفظ [الإيمان] إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ [البر] وبلفظ [التقوى] وبلفظ [الدين] كما تقدم فلفظ [الإيمان] إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ [البر] وبلفظ [التقوى] وبلفظ [الدين] كما تقدم فلفظ [الإيمان] إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ [البر] وبلفظ [التقوى] وبلفظ [الدين] كما تقدمن دفعه، لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال**

مجاز، وقوله: (الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله..) حقيقة. وهذا: **عمدة المرجئة والجهمية والكرامية وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان.**

إبطال دعوى المجاز[٣٧]

ادعى المرجئة أن دلالة الأعمال على الإيمان من باب الدلالة المجازي؛ فإن الألفاظ تنقسم في دلالتها إلى حقيقة ومجاز:

والحقيقة أن المجاز بدعة شرعية ولغوية:

- أما كونه بدعة شرعية: فإنه لم يرد في كتاب والله ولا سنة رسول الله لا نصاً ولا مفهوماً ولا إشارة.
- أما كونه بدعة لغوية: فلكونه لم يرد في كلام العرب ولم يسمع منهم لا مباشرة ولا بواسطة.

وأول من عرف أنه تكلم بلفظ [المجاز] أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه. ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة. وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: [إنا ، ونحن] ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنعطيك. إنا سنفعل، فذكر أن هذا مجاز اللغة. والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة. أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

واشتهر القول بالمجاز في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها.

والمجاز باطل من عدة جهات:

✓ أما بطلان المجاز من جهة أصله ووضعه (اصطلاح المتكلمين):

١- أنه حادث فالقول به متأخر جدا عن زمن الاحتجاج باللغة وعلى خلافه فهم الناس وعملوا.

٢- ولو سلمنا أن له حاجة من باب البيان والشرح فهو وارد من جهة غير مؤتمنة لا على اللغة تفهم منها وضعاً، ولا على الشرع تفهم منها تأويلاً.

٣- تصريح منظريهم ومن قرر هذا التقسيم أنه ليس المراد من هذا التقسيم إلا رد دلالات النصوص، وهذه معارضة صريحة لأصل الإيمان وممن صرح بذلك الجرجاني.

---

[٣٧] والمرجئة، المتكلمون منهم والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه، ويقولون: قوله: " الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شُعْبَة أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمَاطَةُ الأذَى عن الطريق " مجاز.

٤- أن الاصطلاح في ذاته وضعه مردود، لأمور:

- لأن اللغة لا تحتمله بحال، بل تمنعه؛ لأن اللغة ألفاظ منطوقة ومعاني مفهومة ومجموعهما.

- أما اللفظ: حرف يصوت به فلا يتصور فيه حقيقة ومجاز.

- وأما المعنى: فلا يتصور في المعاني المفردة، ولا في المعاني المركبة سواء كانت من باب الخبر. أو من باب الإرادات والطلب. فلا يتصور فيهما الانقسام إلى حقيقة ومجاز.

- أن واضعي هذا الاصطلاح اضطربوا في وضعه من وجوه، وإذا كانوا قد اضطربوا في الوضع عاد الاضطراب على أصل الوضع بالبطلان. وصورة اضطرابهم من وجوه:

- اضطربوا في حد المجاز وتعريفه (مورده): وهل يعود إلى اللفظ أو إلى المعنى أو الاستعمال.

- اضطربوا في ضابطه: فمنهم من جعل اللفظ المفرد هو الحقيقة والمعنى المركب هو المجاز. ومنهم من جعل الضابط التركيب في كليهما: ودلالة اللفظ على المعنى العام وعلى المعنى الخاص فقال بعضهم التركيب العام هو الحقيقة والخاص هو المجاز. وبعضهم عكس.

- اضطربوا في الحكم به على اللغة، فمنهم من جعل أكثر اللغة مجازا، ومنهم من عكس ومنهم من نفاه بالكلية. فلما كان مقصودهم هو النفي أجمعوا عليه، ولكن اختلفوا في ضوابطه لأنه غير منضبط؛ لأنه ليس علما قائما بنفسه، ولا تصور له عندهم تصورا واضحا.

✓ أما **بطلانه من جهة صورته وتقريره:**

فهو مبني على أمور وهمية كاذبة لا صورة لها لا في العقل والشرع يبطلها، ولا دليل عليها من الواقع، ولا يمكن تصور هذا إلا على من يجعل اللغات اصطلاحية، ولا يُعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم الجبائي.

- أما بطلانها عقلاً: فمقتضى هذا أن الناس قبل وضع الكلام كان عطلاً لا يعرفون ألفاظاً ومعاني حتى اجتمعوا ليضعوا كلاماً، والعقل يرد هذا؛ فكيف تخاطبوا وفهم بعضهم بعضاً؟!! وهذا يقتضي الدور؛ لأنه يلزم أنه كان لهم وضع، والدور ممتنع. فإن قال: قد يكون هناك دلائل غير الكلام قبل وضع التخاطب!! فيقال: إذا كان ذلك كذلك فالناس مستغنون بهذه الدلائل عن الألفاظ فما الداعي للألفاظ؟! إذن: العقل يجعل الوضع إما ممتنعاً للدور، أو محالاً.

- أما بطلانها شرعاً: فلأن الله بين في كتابه أن اللغة إلهام وتوفيق منه قال سبحانه: (وعلم آدم الأسماء كلها...) وقال (الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان).

- أما بطلانها من حيث الواقع: فبينهم وبين إثبات أن الناس اجتمعوا لوضع اللغة خرق القتاد، فمن حضر هذا الاجتماع؟ وماذا جرى فيه؟ ومن نقلته بالإسناد؟!!

- **وبهذا يتضح أن اللغة توفيق وإلهام من الله تعالى:**

قد يضع الناس الاسم لما يحدث مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيسميه؛ كما يولد لأحدهم ولد فيسميه اسما إما منقولا وإما مرتجلا وقد يكون المسمى واحدا لم يصطلح مع غيره وقد يستوون فيما يسمونه.

وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة أو يصنف كتابا أو يبني مدينة ونحو ذلك فيسمي ذلك باسم لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة. فهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق كما يلهم غيره.

وهو سبحانه إذا كان قد علم آدم الأسماء كلها وعرض المسميات على الملائكة كما أخبر بذلك في كتابه فنحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده فلا يتكلمون إلا بها؛ فإن دعوى هذا كذب ظاهر. ونحن نجد بني الأب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لا تعرفها الأخرى والأب واحد ، لا يقال: إنه علم أحد ابنيه لغة وابنه الآخر لغة، فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان واللغات في أولاده أضعاف ذلك.

والذي أجرى الله عليه عادة بني آدم أنهم إنما يعلمون أولادهم لغتهم التي يخاطبونهم بها، أو يخاطبهم بها غيرهم فأما لغات لم يخلق الله من يتكلم بها فلا يعلمونها أولادهم.

وأيضًا فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بألفاظ ما سمعوها قط من غيرهم. والعلماء من المفسرين وغيرهم لهم في الأسماء التي علمها الله آدم قولان معروفان عن السلف.

أحدهما: أنه إنما علمه أسماء من يعقل واحتجوا بقوله: {ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ} [البقرة: ٣١] . قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل والثاني: أن الله علمه أسماء كل شيء وهذا هو قول الأكثرين كابن عباس وأصحابه، قال ابن عباس: علمه حتى الفسوة والفسية والقصعة والقصيعة أراد أسماء الأعراض والأعيان مكبرها ومصغرها.

والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الشفاعة: " إن الناس يقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وعلمك أسماء كل شيء ". ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم، أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان، بل إنما ستعملون في ذلك الإضافة.

فلو كان آدم عليه السلام علمها الجميع لعلمها متناسبة ، وأيضًا فكل أمة ليس لها كتاب ليس في لغتها أيام الأسبوع ، وإنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة؛ لأن ذلك عرف بالحس والعقل، فوضعت له الأمم الأسماء، لأن التعبير يتبع التصور. وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع ، لم يعرف أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش إلا بأخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يوما يعبدون الله فيه ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم. فعلم أن الله ألهم النوع الإنساني أن يعبر عما يريده ويتصوره بلفظه وأن أول من علم ذلك أبوهم آدم.

فبالجملة نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك، بل يكفينا أن يقال: هذا غير معلوم وجوده بل الإلهام كاف في النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة، وإذا سمى هذا توقيفًا، فليسم توقيفا وحينئذ فمن ادعى وضعا متقدما على استعمال جميع الأجناس، فقد قال ما لا علم له به. وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال. وعلى ذلك فدعوى الوضع كاذبة: وقد سبق إبطال الوضع من حيث اللفظ ومن حيث المعنى.

دعوى انقسام الكلام إلى حقيقة وجاز بالنظر إلى الاستعمال اللغوي

لما تفطن بعضهم لبطلان دعوى التقسيم، وأنه لا حقيقة له وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا، فعلم أن هذا التقسيم باطل، بل تقسيم من لم يتصور ما يقول، وإنما تكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل.

والمقصود أن بعضهم لجأ إلى القول بأن اللفظ إن دل بمجرده فهو حقيقة، وإذا لم يدل إلا مع القرينة فهو مجاز، وهذا أمر يتعلق باستعمال اللفظ في المعنى، لا بوضع متقدم،

وهؤلاء يقسمون الحقيقة إلى لغوية: مثل لفظ الرقبة والرأس ونحوهما: كان يستعمل في العضو المخصوص ثم صار يستعمل في جميع البدن.

وشرعية: مثل لفظ الدابة ونحوها كان يستعمل في كل ما دب ثم صار يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع وفي عرف بعض الناس في الفرس وفي عرف بعضهم في الحمار.

وعرفية: مثل لفظ الغائط والظعينة والراوية والمزادة فان الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله.

والمقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها، ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي، ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال؛ ولهذا زاد من زاد منهم في حد الحقيقة في اللغة التي بها التخاطب.

ثم هم يعلمون ويقولون: إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ، فيصير المعنى العرفي أشهر فيه ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث للعرفي وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع.

فعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز باعتبار الاستعمال لا يصح، ويجاب عن ذلك اختصاراً، أن يقال:

١- فإن الاستعمال يقتضي إقامة الدليل وبينهم وبين إثبات ذلك كما سبق خرق القتاد.

٢- أنها ليست إلا مجرد دعوى وتحكم بلا دليل؛ لأنه يمكن قلب الأمر فيقال: الذي جعلته أولاً هو ثانياً، وكذا العكس، ولا دليل على رد هذا، كما أنه لا دليل عندي على إثبات دعواك، فالقولان من جنس واحد ولا مرجح فبقيت الدعوى باطلة.

مسألة/ التمييز بين الاستعمال والحمل:

فالاستعمال: متعلق بتكلم المتكلم بكلامه: فإن استعمل كلامه في مراده فهو المقصود، وإلا فيعد ضعيفاً في البيان، أو لسوء قصد منه.

والحمل: متعلق بفهم المتلقي السامع لمراد المتكلم، فإن حمل كلام المتكلم على غير مراده فلا يخلو: إما لسوء فهمه، أو لسوء قصده.

فإن أرادوا بالحمل: إنشاء وضع ومعنى نحمله عليه ونستعمله فيه، فهذا وضع جديد وقد سبق إبطاله، وعليه فالحمل إما من جنس الوضع أو من جهة الاستعمال.

دعوى انقسام دلالة الكلام إلى حقيقة ومجاز باطلة:

لأن الدلالة هي اللفظ والمعنى، وقد سبق بيان بطلان تقسيمهما إلى ذلك، فدلالة اللفظ لا تقتضي القسمة؛ لأنها تدل على ذوات وهيئات. وهكذا دلالة المعنى لا تنقسم؛ لأنها إما أن تدل على خبر، والخبر إما صدق أو كذب. أو تدل على طلب: وهو إما أمر فيمتثل أو يعصى. أو نهي: فيجتنب أو يعصى. فلا محل للقسمة ولمزيد بيان نقول: ما المراد بالدلالة عندك؟ فإن الدلالة يراد بها أمرين:

١- الدلالة المفهومة من مراد المتكلم بلفظه: وهذه لا تنقسم إلى حقيقة ومجاز؛ لأن المتكلم يعبر عن مراد نفسه بلفظه، ومقصود المتكلم ضمير لا يمكن معرفته؛ لأنه غيب ويتبين باللفظ ولفظه بيان عن مراده، فمن أين عرفت أن كلامه حقيقة ومجاز؟!! ونعود بتصريحه إلى ما سبق من اللفظ والمعنى، وليس هناك دلالة؛ لأنها ضمير غيب. فالتقسيم غير متصور ولا معقول بهذا الاعتبار.

٢- الدلالة المفهومة من فهم السامع: فتقسيمها باطل فإن فهم السامع لمراد المتكلم إما أن يكون من لفظه وقد علمنا أنه غير منقسم. أو يكون راجع إلى مراد المتلقي: فيكون إما فهم من المتكلم غير مراده وعبر عن فهمه هو، فصار تعبيره عن فهمه لمراد المتكلم، وليس فيه تقسيم سوى أنه موافق أو مخالف. أو فهم مراد المتكلم ولكنه ذو قصد خبيث أراد تغيير مراد المتكلم، فهذا كذب وباطل.

دعوى تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز باعتبار سبق الذهن

وهذه أيضاً دعوى باطلة: لأمور:

١- تقصد سبق فهم مَن؟ فالنبطي العجمي ومن لا يدين بشرع فهمه غير معتبر.

٢- وإن كان المقصود سبق فهم العربي، فما الذي أدراك أنه سبق إلى ذهنه هذا أولاً وذاك ثانياً؟ وعن أي جيل من أجيال العرب تتكلم؟ وسبق من فيهم من ذلك الجيل؟!!

٣- أن الكلام لا يسمى كلاماً إلا لدلالته على معنى مفهم، وإلا فهو صوت وليس بكلام.

فصارت اعتبارات التقسيم إلى حقيقة ومجاز تعود عندهم إلى: اللفظ، المعنى، الاستعمال، الحمل، الدلالة، سبق الذهن. وكلها باطلة فمقصود الكلام ومداره يعود إلى مراد المتكلم.

أما بطلانه من جهة حكمه (جواز نفيه) فمن وجوه:

١- أن شيء اختلف في حده ومعناه وفي وضعه وفي ضابطه من اللغة، وفي صورة تقريره، يدل دلالة واضحة على بطلان حكمه، ومقصد فاسد على ذلك الاتفاق.

٢- أن هذا جمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين ممتنع: فأنتم تقولون أن هناك وضع، فإذا عدت على الوضع بالنفي أبطلت الوضع، وتقولون في حالة أخرى على الاستعمال فإذا عدت على الاستعمال بالنفي أبطلت الاستعمال، وهكذا يقال في الدلالة وسبق الذهن، فهو جمع بين النقيضين إثبات الشيء ثم نفيه، فهو عود على المجاز بالإبطال.

٣- أن الكلام يحمل على مراد متكلمه، فمقصود الكلام مراد المتكلم، فإذا رجع النفي وتسلط على مراد المتكلم، فلا يسمى حكماً اصطلاحياً شرعياً واجباً، بل تكذيب للمتكلم، وعليه فالحكم باطل

٤- أنه يلزم على قولكم جواز نفي اللغة كلها، أو جواز نفي أكثرها، أو جواز نفي بعضها على قول، فرجع هذا إلى إحالة التعايش بين الناس واستفادة بعضهم من بعض.

✓ وأما بطلانه من جهة لوازمه الفاسدة فيتضح بما يلي:

١- أن الطبائع والفهوم والاستعمال والألسن هذه كلها كانت معطلة عن تصور المعاني وفهمها والنطق بها، حتى وضع لها وضع، ثم عطل استعمالها في الوضع الأول فوضع لها وضع آخر، وهذا باطل.

٢- ومن لوازمه أيضاً أنه يعود على اللغة بالإبطال

٣- ومن لوازمه أن يعود على العلوم بالإبطال.

٤- ومن لوازمه أن يعود على الشرع بالإبطال.

٥- ومن لوازمة رفع الثقة بين الناس.

سر الغلط في هذا التقسيم إلى حقيقة ومجاز وباطل المأخذ فيه، هو: عدم التفريق بين اللفظ المفرد عند إطلاقه مجرداً عن معنى وقرائن، وعند استعماله في تركيب.

وحل هذا الغلط: هو أن الكلام هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وهذا لا يكون بالألفاظ المجردة، بل لابد من تركيب وقرائن. وعليه فلا وجه للحقيقة والمجاز.

الإجماع

الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول صلىالله عليه وسلم فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة، لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول، وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أوتِيتُ الكتابَ ومِثْلَه معه ".

وقوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ١١٥] وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة؛ من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع _ أيضًا _ بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر.

والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع، ويعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً، فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى

قال الله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨] . وقد اختلف أهل التفسير: هل يكتب جميع أقواله؟

فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه، وقال عكرمة لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر. والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع؛ فإنه قال: {مّا يَلَّفِظٍ مِّن قَوَّل} نكرة في الشرط مؤكدة بحرف [من] ؛ فهذا يعم كل قوله. وأيضاً، فكونه يؤجر على قول معين أو يؤزر، يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهى عنه، فلابد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل. وأيضاً فهو مأمور، إما بقول الخير، وإما بالصُّمات. فإذا عدل عما أمر به من الصُّمَات إلى فضول القول الذي ليس بخير، كان هذا عليه، فإنه يكون مكروهاً، والمكروه ينقصه؛ ولهذا قال النبي صلىالله عليه وسلم: " من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يَعنِيه ". فإذا خاض فيما لا يعنيه، نقص من حسن إسلامه، فكان هذا عليه، إذ ليس من شرط ما هو عليه، أن يكونه مستحقاً لعذاب جهنم وغضب الله، بل نقص قدره ودرجته عليه.

موانع إنفاذ الوعيد:

موانع من جهة العبد المذنب: التوبة، الاستغفار، الحسنات الماحيات.

موانع من جهة الخلق: دعاء المؤمنين، إهداء القربات، الشفاعة في أهل الكبائر.

موانع من الله: المصائب المكفرة، عذاب القبر، أهوال القيامة، العفو الإلهي.

الجهل ببعض الصفات، هل يكون جهلاً بالموصوف، أم لا؟

مما اختلف فيه قول الأشعري على قولين: والصحيح الذي عليه الجمهور وهو آخر قوليه، أنه لا يستلزم الجهل بالموصوف، وجعل إثبات الصفات من الإيمان، مما خالف فيه الأشعري جهماً فإن جهماً غال في نفي الصفات، بل وفي نفي الأسماء.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

من لم يفعل المأمور، فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور، لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعضما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر، فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومن المحظور ترك المأمور، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله؛ ولهذا كان لفظ [الأمر] إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم، والمقصود أن لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي، ومنه قوله: {أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ} [النساء: ٥٩] ، أي: أصحاب الأمر، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي، ووجبت طاعته في هذا وهذا، فالنهي داخل في الأمر، وقد دخل النهي في الأمر، ومنه قوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: ٦٣] ، وقوله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] ، فإن نهيه داخل في ذلك.

وقد تنازع الفقهاء في قول الرجل لامرأته: إذا عصيت أمري فأنت طالق، إذا نهاها فعصته هل يكون ذلك داخلاً في أمره؟ على قولين: قيل: لا يدخل؛ لأن حقيقة النهي غير حقيقة الأمر، وقيل: يدخل؛ لأن ذلك يفهم منه في العرف معصية الأمر والنهي، وهذا هو الصواب؛ لأن ما ذكر في العرف هو حقيقة في اللغة والشرع، فإن الأمر المطلق من كل متكلم إذا قيل: أطع أمر فلان، أو فلان يطيع أمر فلان، أو لا يعصى أمره، فإنه يدخل فيه النهي؛ لأن الناهي آمر بترك المنهي عنه.

حكم الزنديق:

تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته، هل يَرِث ويُورَث؟ على قولين، والصحيح: أنه يرث ويُورَث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي صلىالله عليه وسلم؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين فقول النبي صلىالله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يُورَثون ويَرِثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: ٥٤].

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق. فقيل: يستتاب. واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي صلىالله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله. فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً} فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه.

والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

بهذا يتم المقصود من هذا التقريب الوجيز، نسأل الله جل جلاله أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لمن اطلع عليه من عباده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.